mroftalp htehaB ni knil muideM

قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي 12

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين - 00:00:00

قال صفي الدين الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الاصول والكلام هو المنتظم من الاصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف وهو جمع كلمة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - 00:00:13

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله - 00:00:32

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا ما بعد فلا يزال كلام المؤلف رحمه الله متصلا بمسائل اللغات التي لها تعلق بمباحث الاصول انتقل المؤلف رحمه الله الان الى - 00:00:50

مبحث لغوي وهو تعريف الكلام والكلمة والكلم ثم تقسيمه كلام الى ما سيأتي ذكره ان شاء الله قال الكلام هو المنتظم من الاصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف الكلام هو المنتظم يعني المؤلف - 00:01:20

او المركب من الاصوات المسموعة المعتمدة المعتمدة على المخارج المخارج المقاطع اراد بها المخارج وهي الحروف هذه الاصوات المعتمدة على المقاطع هي الحروف يعني الحروف الهجائية فما تألف وتركب من هذه الحروف - 00:01:54

فانه يكون كلاما ليت المؤلف رحمه الله عرف الكلام التعريف الواضح الذي يتداوله علماء اللغة وهو انه اللفظ المركب المفيد بالوضع الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع المؤلف رحمه الله - 00:02:30

سرها هنا على طريقة كثير من الاصوليين واللغويين الذين يجعلون كل ما يتكلم به فانه كلام سواء اكان مفيدا او غير مفيد ولذلك اختار هذا التعريف بانه حروف مجتمعة وبالتالي فالاصوات التي ليست حروفا - 00:03:05

لا تعد كلاما كالقهقهة مثلا لا تعد كلاما لانها اصوات لا تتكئ ولا تعتمد على المخارج والمقاطع لكن الذي عليه آآ النحويون هو تعريف الكلام بما ذكرت لك وهو انه اللفظ المركب - 00:03:37

المفيد بالوضع سيأتي اشارة المؤلف رحمه الله الى هذا المعنى بعد قليل وان علماء العربية يعني النحو قصوه بالمفيد قال وهو جمع كلمة لعل هذه الجملة سهو او سبق قلم من المؤلف رحمه الله - 00:04:09

فليس الكلام جمع كلمة جمع كلمة كلم وكلمات اما الكلام فانه اسم جنس آآ يقع على القليل والكثير فليس الكلام جمع كلمة تنبه الى هذه الجملة التي اوردها المؤرخ رحمه الله - 00:04:41

قال وهي يعني الكلمة نعم قال رحمه الله وهي وهو جمع كلمة وهي وهو وهي. نعم. وهي اللفظ الموضوع لمعنى نعم وخص اهل العربية الكلام بالمفيد وهو الجمل المركب من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر. وغير المفيد كلم - 00:05:12

طيب قال وهو جمع كلمة وهي اللفظ وهي يعني كلمة ما هي هذه الكلمة قال اللفظ الموضوع لمعنى اللفظ عند علماء العربية هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية هذه هي الكلمة - 00:05:40

لفظ موضوع لمعنى واللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية حروف الهجائية الف باتا ثاء الى اخره هذا الصوت الذي اشتمل على هذه الحروف يسمى لفظا والكلمة هي اللفظ - 00:06:07

لكن بشرط ان يكون موضوعا لمعنى ولابد ان نضيفها هنا ان الكلمة هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد حتى يخرج الكلام فان الكلام اه

موضوع لمعنى مركب. اما الكلمة فهي الموضوعة بمعنى مفرد - 00:06:34
والمقصود بكون الكلمة موضوعة لمعنى المفرد اي انها مفيدة بالوضع العربي مفيدة مفيدة بالوضع العربي بوضع اهل هذه اللغة وبالتالي يخرج غير المفيد كلمة السماء وكلمة ارض وكلمة زيد هذه كلمة لانها لفظ - 00:07:00
آآ موضوع لمعنى يعني انه يفيد بافراده معنى مفردا وبالتالي يخرج اللفظ المهمل يعني غير الموضوع كدايز مسلا دايز مثلا لفظ لانه اصوات مشتملة على بعض الحروف الهجائية اليس كذلك؟ بلى. لكنها لا تعتبر - 00:07:34
لا تعتبر كلمة لماذا لانها غير مفيدة بالوضع. غير مفيدة بالوضع وبالتالي الكلمة في اللغة العربية لا بد ان تكون مفيدة بالوضع العربي خذ فائدة لم تأتي كلمة هذا اللفظ الذي هو كلمة - 00:08:08
لم تأتي كلمة بالقرآن والسنة الا والمراد الجملة المفيدة او ما يسميه اهل العربية كلاما اذا وجدت كلمة كلمة في القرآن او السنة فانما يراد بها الجملة المفيدة وذلك من مثل قول الله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم - 00:08:36
ما هي هذه الكلمة ها ايش ما هي هذه الكلمة؟ لا التي قبلها قالوا ايش؟ اتخذ الرحمن ولدا اتخذ الرحمن ولدا هذه جملة هذه كلام ومع ذلك اخبر الله عز وجل عنها انها كلمة - 00:09:09
النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وسماها ماذا كلمة قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالتها العرب الا كل شيء ما خلا الله - 00:09:33
باطله فعلى كل حال نحن الان نبحث في اصطلاح اللغويين او في اصطلاح النحويين. فالكلمة عندهم اللفظ الموضوع بمعنى اي المفيد بالوضع قال وخص اهل العربية الكلام بالمفيد كما ذكرت لك قبل قليل - 00:09:57
اهل النحو خصوا الكلام بانه المفيد فغير المفيد ليس كلاما والمقصود بكونه مفيدا يعني انه يفيد فائدة يحسن السكوت عليها وبالتالي كان تعريف الكلام هو ما ذكرت لك اللفظ المركب المفيد بالوضع - 00:10:25
ولاحظ ان التركيبة ها هنا حينما قال المؤلف حينما قال المؤلف وهو الجمل المركبة التركيب عند او في هذا المقام هو التركيب الاسنادي ليس هو التركيب الاظافي كعبدالله او التركيب المزجي كبعلبك او سيبويه - 00:10:53
هذا وان كان مركبا فانه ليس كلاما. عبد الله فقط هكذا هذا ليس كلاما انما المراد المركب اسناديا وسيأتي بيان المؤلف رحمه الله لذلك اذا اللفظ المركب المفيد بالوضع هو الكلام والمراد بكونه مفيدا كما ذكرت لك وكونه ماذا - 00:11:20
مفيد كونه مفيدا فائدة يحسن السكوت عليها ومرادنا بكلمة بالوضع يعني بالوضع العربي يعني العرب استعملت هذه الجملة او هذا الكلام في هذا المعنى حينئذ يكون الكلام مفيدا بالوضع وقد تكون - 00:11:46
قد يكون الكلام مفيدا بالوظع وقد تكون الكلمة مفيدة بالوظع الكلام المفيد بالوضع يعني تكون الجملة مفيدة بالوضع العربي وقد تكون الكلمة مفيدة بالوضع يعني بالوضع العربي. استعملوها بهذا المعنى - 00:12:14
لا بالوضع او لا بالطبع فمثلا قد يكون هناك لفظ آآ مكون من حرفين فاكثر ولكنه يفيد بالطبع لا بالوضع مثل كون الانسان يصاب بشيء حار او يلمس شيئا حارا فيقول - 00:12:33
الف حاء او يصاب بغم فيقول اخ هذا مفيد اليس كذلك؟ يفيد معنى ولكن لا بوضع اللغة العربية وانما وانما بالطبع فهذا ليس داخلا في او لا يسمى عند النحويين كلمة - 00:12:58
انما الكلمة هي التي استعملها العرب في معنى ما هذه تسمى عندهم كلمة اذا خص اهل العربية يعني اهل النحو الكلام بالمفيد غير المفيد لا يسمى عندهم كلاما بالتالي ان قام زيد يعتبر عنده كلاما - 00:13:18
لماذا بيروت لانه لا يفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا يزال المستمع يتشوف الى اكمال الجملة. اليس كذلك؟ ان قام زيد ماذا سيكون سيسألك وبالتالي فلا يعد هذا كلاما لا بد ان يكون جملة مفيدة. لا بد انك تقف - 00:13:46
عند معنى يفيد. هنا يصبح الكلام كلاما عند اهل العربية قال اه وهو الجمل المرتبة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر اذا كانت الجملة مكونة من فعل وفاعل فاكثر او مبتدأ وخبر فاكثر - 00:14:12

هذه تسمى عندهم كلاما تكون جملة اتكون هذه الجملة كلاما قال من فعل وفاعل. كقول كقول قام زيد. قام زيد هذا يعتبر عندهم ماذا كلامه لانه لفظ مفيد مركب بالوظع - 00:14:42

او من مبتدأ وخبر زيد قائم هذا يعتبر عندهم ماذا كلاما آآ ما رأيكم طيب؟ لو قلت يا زيد هل يعتبر عندهم كلاما مع انه ليس يعني حينما تنظر الى هذا اللفظ لا تجده مبتدأ وخبر ولا تجده فعلا وفاعل - 00:15:04

وانتم تقولون انه كلام ها احسنت المراد بقولنا انه آآ مبتدأ وخبر او فعل وفاعل بلفظه او بالتقدير لان تقدير الكلام في قولك يا زيد يعني ادعو زيدا فتقدير الجملة راجع الى الى فعل وفاعل. ادعو انا زيدا - 00:15:33

وبالتالي فتعتبر عندهم هذه جملة وبالتالي يعتبر هذا كلاما نعم قال قال رحمه الله وغير المفيد كلمة قال وغير المفيد كلم الكلم هو جمع كلمة وبالتالي فان الكلم ما تركب - 00:16:08

من ثلاث كلمات فاكثر لان اقل الجمع على الصحيح ثلاثة كلمة المؤلفة هنا موهمة كانه يخص اه الكلام غير المفيد كلم وهو غير مراد انما مراده رحمه الله ان الكلام - 00:16:38

يعم اه ان الكلم يعم المفيد وغير المفيد الكلم يعم المفيد وغير المفيد فان كان مفيدا فهو كلام وكلم. اما ان كان غير مفيد فانه يعتبر كلما فقط. وبالتالي تنبه رعاك الله الى ان بين الكلم والكلام - 00:17:08

عموما وخصوصا بين الكلم والكلام عموم وخصوص فحينما تقول مثلا زيد في الدار هذه الجملة تعتبر كلاما وتعتبر ايضا كلما لماذا هي كلام نعم لانها مفيدة بالاسناد مفيدة بالتركيب وهي كلمة ايظا لماذا؟ ثلاث كلمات لانها جملة مشتملة على ثلاث كلمات طيب - 00:17:32

لقولك مثلا زيد قائم هذا يعتبر كلاما ولا يعتبر كلمة يعتبر كلاما لان ذلك لفظ مفيد بالتركيب بالاسناد ولا يعتبر كلما لانه لم يتكون من ماذا؟ لم يتكون من ثلاث كلمات. طيب - 00:18:12

ثالثا في قولك زيد من عن زيد من عن هل يعتبر هذا كلاما؟ لا لانه ماذا؟ غير مفيد. وهل يعتبر كلمة؟ نعم لانه جملة مشتملة على ثلاث كلمات. طيب الحالة الرابعة ان تقول زيد من - 00:18:40

هل هذا يعتبر كلاما؟ لا. وهل يعتبر كلما؟ لا اذا بهذا يتضح لك الفرق بين الامرين. بعض الكلام كلم وبعض الكلم كلام بعض الكلام كذب وبعض الكلم كلام نعم قال رحمه الله فان استعمل في المعنى الموضوع له فهو الحقيقة - 00:19:06

طيب انتقل المؤلف رحمه الله الى اقسام الكلام باعتبار انقسامه الى حقيقة ومجاز بين كما سيأتي ان الحقيقة تنقسم الى ثلاثة اقسام حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية ويقابل ذلك - 00:19:32

المجاسة فانه هو المقابل للحقيقة ثم فصل الكلام بعد ذلك في المجاز نأخذ الان ما هي هذه الحقيقة وما اقسامها؟ نعم قال فان كان بوضع اللغة فهي اللغوية. نعم او بالعرف فهي العرفية فهي عندك - 00:20:04

هي العثمان. ها؟ فهي عندنا فلعر فيه طيب او بالعرف فهي العرفية كالدابة لذوات الاربع. او بالشرع فالشرعية كالصلاة والزكاة وانكر قوم شرعية وقالوا اللغوي باق والزيادات شروط. قالوا اللغوي هكذا - 00:20:29

انا ما عندي عندكم اعلم لكن ايش المكتوب عندك مكتوب اللغوي طيب ويبدو النسخة فيها هذه النسخة التي فمتى جمعت من القرى فيها اشكالات حقيقة قال والزيادات شروط شروط طيب - 00:20:52

ذكر المؤلف رحمه الله ان الحقيقة تنقسم الى ثلاثة اقسام قال ان كان بوضع اللغة فهي اللغوية يعني فهي الحقيقة اللغوية ان كانت ان كان ان كانت الكلمة مستعملة بحسب ما تكلم العرب - 00:21:16

يعني باستعمال اهل اللغة العربية هكذا استعملوا هذه الكلمة في هذا المعنى فانها حينئذ تكون حقيقة لغوية كبحر لهذا الماء الكثير او سماء او ارض او شجر او خبز هذه - 00:21:42

حقائق وحدتها تسمى حقيقة ماذا تسمى حقيقة لغوية. يعني هذه او هذا اللفظ الذي استعمل بحسب الوضع العربي. بحسب ما استعمل هذه الكلمة اهل اللغة العربية حينئذ نسمي هذه الكلمة ماذا - 00:22:05

حقيقة لغوية قال او بالعرف يعني يكون المقام في استعمال هذه الكلمة بحسب الوضع العرفي يعني اهل العرف تعارفوا على ان هذه الكلمة معناها كذا سواء كان هذا عرفا عاما - 00:22:26

او عرفا خاصة العرف ينقسم الى هذين القسمين عرف عام كأن يتعارف عامة الناس في زمن من الازمة على ان كلمة الدابة وهي في اصل وضعها اللغوي تطلق على كل ما يدب على الارض - 00:22:51

لكن اهل العرف استعملوا الدابة في ما يمشي على اربع فقط كفرس وحمار ونحو ذلك اما ما يمشي على اثنين او ما يزحف فانه لا يسمى عندهم دابة. فالانسان مثلا لا يسمى في العرف دابة - 00:23:13

هذا عرف عام وقد يكون عرفا خاصا يتعارفه اهل آآ مهنة ما او اهل بلد ما او اهل آآ وصف ما يتعارفون على الفاظ معينة يعني مثلا يستعمل آآ اهل الجامعات في وقتنا المعاصر - 00:23:37

كلمات هي حقائق عرفية تدل على عرف معين بخلاف ما يستعمل هذه الكلمة غيرهم من عامة الناس فكلمة محاضر مثلا حاضر يحاضر فهو محاضر عامة الناس يستعملون كلمة المحاضر على - 00:24:09

من يلقي محاضرة او كلمة لكن تجد في عرف اهل الجامعات اذا اطلق اهل العرف هذه الكلمة يريدون وظيفة لها خصوصية معينة هذا عرف خاص هذا عرف خاص. كذلك تجد ان اهل هذه البلد يستعملون كلمات بمعنى - 00:24:31

ليس هذا المعنى هو الذي استعمله اهل العربية في الاصل وتجد ان هذه الكلمة نفسها يستعملها اهل اقليم اخر في الشرق او في الغرب بمعنى اخر فهذا عرفه وبالتالي فان هذه الكلمة تعتبر حقيقة عرفية بالنسبة لاهل هذه البلد وتعتبر حقيقة عرفية بالنسبة لاهل ذاك البلد - 00:24:53

اذا ان كان بوضع اهل العرف فانها حينئذ تكون حقيقة عرفية قال كدابة لذوات الاربع قال او بالشرع فالشرعية كالصلاة والزكاة قد يكون استعمال الكلمة بوضع الشرع يعني الشرع استعمل كلمة هي في اصلها عربية - 00:25:23

لكنه استعملها على معنى خاص فحينئذ تصبح هذه الكلمة حقيقة ماذا؟ شرعية. ففي اصل اللغة مثلا الصلاة هي الدعاء ولكنها الوضع الشرعي يعني في المعنى الذي استعمل في الشريعة في قوله تعالى اقيموا الصلاة مثلا - 00:25:56

يراد بالصلاة آآ الاقوال والافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم هذه هي الصلاة تشتمل على حقيقة او هيئة تشتمل على قيام وركوع وسجود وقراءة ودعاء اذا هذه تعتبر حقيقة شرعية الزكاة - 00:26:22

في اللغة النماء او الطهارة ولكنها في الشريعة ذات معنى خاص الصيام في اللغة الامساك مطلق الامساك يسمى صياما في اللغة ولكن هذه الكلمة في الشريعة مستعملة بمعنى خاص. امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص. اذا اضحت حقيقة - 00:26:48

شرعية الايمان الكفر النفاق وهكذا في آآ اصطلاحات شرعية كثيرة هي حقائق شرعية لم؟ لان الشريعة استعملتها بمعنى خاص قال المؤلف وانكر قوم الشرعية وقالوا الحقيقة او قالوا ايش عندك؟ اللغوي - 00:27:12

وعندي قالوا باق والصواب قالوا الحقيقة باق ولا باقية عندك؟ عندي اللغوي باق اللغوي اللغوي وليس اللغوية. نعم. وقالوا اللغوي باق اه والزيادات شروط حصل بحث عند الاصوليين واللغويين في الحقائق الشرعية - 00:27:42

كيف كانت حقائق ما الذي حصل ذهبت طائفة الى ان الحقيقة الشرعية حصل فيها نقل كلي حصل فيها نقل كلي. يعني استعملت الشريعة الكلمة باستعمال جديد ليس له علاقة بالاستعمال اللغوي - 00:28:12

ولا يقرب له البتة شيء جديد مبتكر معنى مبتكر جاءت به الشريعة وهذا الذي ذهب اليه المعتزلة والخوارج وطائفة من الاصوليين ذهبوا الى ان الحقيقة الشرعية هي معنى جديد نقل كلي هذه الكلمة الى معنى اخر مبتكر - 00:28:41

والقول الثاني هو ان الحقيقة الشرعية هي الحقيقة اللغوية ولا فرق يعني الشريعة لم تأتي بنقل الكلمة الى معنى اخر لا بنقل كلي ولا بنقل جزئي. انما الكلمة التي جاءت في النصوص هي - 00:29:09

كلمة اللغوية يعني هي الحقيقة اللغوية. لكن زادت فيها شروطا وقيودا فالشروط راجعة الى الحكم الشرعي واما الحقيقة فانها هي

هي التي في اللغة. فالصلاة في الشرع هي الدعاء لكن - 00:29:33
حتى تقبل يشترط ان يكون مع الدعاء قيام ركوع وسجود وتكبير الى اخره فهذه شروط لا تقبل الصلاة الا بها كما ان الطهارة استقبال القبلة وستر العورة شروط كذلك الركوع والسجود شروط. اذا هذه ليست من حقيقة - 00:29:55
آآ الاسم الذي هو الصلاة ليس من الحقيقة الشرعية انما الحقيقة الشرعية فقط هي ماذا هي الدعاء وهذه قيود وشروط في الحكم حتى تقبل الصلاة كما هي شروط الصلاة فالشرط كما قد علمنا خارج عن - 00:30:28
الماهية القول الثالث طبعا هذا نسبه آآ قال انكر قوم الشرعية لم لم ينسبه لكن هو قول الباقلان وابي يعلى جماعة من الاصوليين القول الثالث هو ان الحقيقة الشرعية تصرف فيها - 00:30:50
الشارع للفظ اللغوي تصرف فيها استعمالها في بعض مسمياتها او بتقييدها بقيود وشروط خاصة يعني تستطيع ان تقول ان الحقيقة الشرعية نقلها الشرع من الوضع اللغوي نقلا جزئيا لا كليا - 00:31:18
لا تزال هناك مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي او الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية فالشارع تصرف في هذه الكلمة كما ان اهل العرف يتصرفون في الكلمة اللغوية او في الحقيقة اللغوية - 00:31:49
فالصلاة اصبحت في الشريعة معنى متميزا هيئة فيها قيام وفيها قعود وركوع فيها تكبير الى اخره. مع بقاء مناسبة ورابط يربط بين اين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي؟ ولذلك كانت الصلاة مشتملة على دعاء. والفاتحة التي هي من اهم اركانها ماذا - 00:32:10
دعاء فدل هذا بارك الله فيك على ان الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية لا نقلا كليا كأنها اصبحت شيئا جديدة. يعني عند اصحاب القول الاول المعتزلة والخوارج عندهم انه ليس هناك اي ارتباط ولا علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي. واذا وجد شيء من - 00:32:39
المشابهة او الارتباط هذا حصل اتفاقا وغير مقصود واضح اما عند القول الثالث الامر مختلف فان هذه الكلمة نقلت عن اصلها اللغوي نقلا جزئيا لا نقلا كليا. وهذا قول جمهور العلماء وهو القول الصواب في هذه المسألة - 00:33:07
الصواب هو هذا القول الثالث وهو الذي عليه جمهور اهل العلم والمسألة فيها بحث اطول من هذا نعم قال رحمه الله وكل يتعين باللافظ فمن اهل اللغة بدون القرينة اللغوية - 00:33:31
وبقرينة العرف العرفية ومن اهل الشرع الشرعية. ولا يكون مجملا كما حكى كما كما حكي عن القاضي وبعض الشافعية قال كل يتعين باللافظ لنسختي باللفظ والصواب باللافظ يعني ان هذه الحقائق - 00:33:49
الثلاث انما تتميز انما تعرف بحسب من يتكلم بها فان كان المتكلم بها اهل اللسان العربي الذين هم اهل الحجة في اللسان او الذين يحتج بكلامهم من اهل العربية فان الاصل حمل الكلام على الحقيقة اللغوية - 00:34:12
وان كانوا من اهل العرف فيحمل كلامهم على الحقيقة العرفية وان كانوا من اهل اه الشرع فيحمل كلامهم على الحقيقة شرعية قال رحمه الله فمن اهل اللغة بدون قرينة اللغوية يعني الحقيقة اللغوية لماذا بدون قرينة؟ لان هذا هو الاصل. الحقيقة اللغوية هي - 00:34:41
هي الاصل وما بعدها من الحقائق العرفية والشرعية شيء طارئ فما كان اصلا لا يحتاج معه الى ماذا؟ الى قرين. الطارئ هو الذي يحتاج معه الى الى قرينة قال وبقرينة - 00:35:06
انا عندي العرفية هكذا والصواب ما عندكم وقرينة العرف العرفية يعني اذا دل العرف على ارادة معنى ما فحينئذ نحمل الكلام بقرينة العرف على هذا المعنى وبالتالي فلو ان انسانا مثلا آآ - 00:35:25
استعمل كلمة لها معنى في الشريعة آآ عفوا لها معنى في اللغة ولها معنى في العرف وهو من اهل هذا العرف المتأخر فاننا نحمل كلامه على ماذا؟ على هذا العرف. مثال ذلك - 00:35:49
السيارة بلغة العرب السيارة هي القافلة هؤلاء الناس الذين يسافرون معا هذه القافلة تسمى ماذا؟ سيارة والله جل وعلا قال وجاءت سيارة هل المقصود في هذه الاية انها السيارة هذه المركبة التي نعرفها؟ لا - 00:36:08

اذا لو تكلم انسان الان فقال مثلا آآ ذهبت الى السيارة او كنت في السيارة وهو من اهل هذا الزمن المتأخر فماذا نفهم من كلامه؟ نفهم ما اريد في اصل الوضع اللغوي او او نفهم بقرينة العرف انه يريد هذه المركبة - 00:36:31
المعروفة بالتأكيد يريد المركبة المعروفة. اذا قرينة العرف دلتنا على ان المراد هو الحقيقة العرفية لا الحقيقة اللغوية قال او بالشرع فالشرعية كالصلاة وعفوا. قال ومن اهل الشرع الشرعية - 00:36:55
يعني اذا جاءت الكلمات او الحقائق في الكتاب والسنة وقد استعملت الشريعة هذا اللفظ او ذاك في معنى ما فانه يجب حمله على ما اراده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فاذا جاء في - 00:37:18
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. فالمراد بالصلاة والزكاة ليس ما يفهم في اصل الوضع اللغوي انما ماذا ما جاءت الشريعة به وهو هذا المعنى الخاص الذي اضحى حقيقة شرعية ولا يكون مجملا كما حكي عن القاضي وبعض الشافعية - 00:37:41
القاضي ابو يعلى من الحنابلة وبعض الشافعية كالغزالي قالوا ان اللفظ اذا كان له معنى في اللغة وله معنى في الشريعة يصبح مجملا وبالتالي فلابد من التوقف فيه وطلب مرجح مرجح خارجي - 00:38:06
يعني اذا قرأت في النصوص كلمة اعتكاف او كلمة اه صيام او حج كلمة الحج في اللغة يراد بي بها القصد ولكنها في الشريعة قصد خاص باحوال خاصة اليس كذلك؟ الى بيت الله الحرام. قصد بيت الله الحرام - 00:38:28
فاذا جئنا الى النصوص فقرأنا حجة فالكلمة تحتمل هكذا قالوا ان تحمل على الحقيقة اللغوية وتحتمل الحقيقة الشرعية وبالتالي ليس عندنا ما يدل على تعيين احدهما وبالتالي فيكون مجملا نتوقف فيه - 00:38:56
بهذا النص ونطلب مرجحا خارجيا ولا شك ان هذا القول آآ بعيد كل البعد وبالتالي فالقاعدة بارك الله فيك انه في مسألة تقديم الحقائق بعضها على بعض انتبه الى هذه القاعدة - 00:39:15
في كلام الشارع او في كلام المكلفين. لابد من فهم الضابط في هذا الباب اما في كلام الشارع فالاصل هو ان يحمل كلام الشارع يعني ما جاء في النصوص في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية اولا - 00:39:36
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الله ليبين لنا وحي ربه سبحانه وتعالى لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس اللغة لكن بعثه الله ليعلم الناس ما يحبه الله وما يأمر الله عز وجل به وما ينهى الله عنه - 00:40:00
وبالتالي كان كلامه ماذا محمولا على الحقيقة الشرعية. لان هذا هو حقيقة ما بعثه الله عز وجل به. وبالتالي فان الحقيقة الشرعية هي قدمه دون شك فاذا قرأنا صلاة زكاة صيام حج اعتكاف ونحو ذلك في الكتاب والسنة فاننا نحمل هذا الكلام على الحقيقة - 00:40:26
الشرعية اولا ثانيا اذا لم يكن الكلمة معنى او لم يمكن حمل الكلمة على الحقيقة الشرعية فاننا نحملها على العرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نحمل كلمة على العرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. مثال ذلك ثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد - 00:40:52
الخدري رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر انتبه صاع من طعام في العرف العام - 00:41:24
في العهد النبوي كانت كلمة الطعام يفهم منها القمح خاصة البر خاصة ولا يفهم مطلق ماذا الطعام وبالتالي فاننا اذا جئنا الى هذا الحديث نريد ان نفهمه ليس عندنا في الشريعة تحديد لكلمة طعام. ننتقل مباشرة الى ماذا؟ الى العرف في العهد النبوي والعرف في العهد النبوي هو ماذا - 00:41:42
هو القمح او البر. خذ مثلا اخر اه ذكر العلماء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. ذكر منها النبي صلى الله عليه وسلم الكلب العقور - 00:42:10
ثم اختلف العلماء هل المقصود بقتل الكلب العقور؟ هو قتل كل حيوان مفترس لان اللغة جاء فيها اطلاق الكلب على كل حيوان مفترس. كل ما يعدو على الناس ويعضهم ويفترسهم - 00:42:30

يسمى في اللغة ماذا يسمى كلبة او وهو القول الثاني نحمل هذا الحديث على الكلب المعروف الذي ينبح على اي امرين نحمل الذي يظهر والله تعالى اعلم ان الحقيقة العرفية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي المقدمة لم؟ لانها الاسبق الى الفهم - 00:42:50
الحقيقة العرفية في لسان المتخاطبين اقرب الى ماذا؟ الفهم. يعني انت اذا تكلمت بكلام مع احد في يفهمك وتفهمه وانتم من مكان واحد او من بيئة واحدة فالمعنى الاسبق الى الاذهان هو ماذا - 00:43:16
هو الحقيقة العرفية والاصل في التخاطب ارادة الافهام. صح ولا لا؟ شخص يريد يتكلم. اه شخص يتكلم يريد ان يفهم من يسمعه وهذا هو الاصل. وبالتالي فان القول الراجح والله تعالى اعلم ان الكلب العقور - 00:43:38
يعني المفترس هو الكلب اه المشهور او المعروف. هذا الكلب المعروف هو المراد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا. ثالثا اذا لم يكن هناك آآ توضيح او حد - 00:43:58
للكلمة في الشريعة ولا في العرف اللغوي فاننا نحمل حينئذ الكلمة على الحقيقة اللغوية نحمل كلمة على الحقيقة اللغوية فاذا قرأنا سماء وارض وجبال وشجر وبحر او قرأنا سيارة مثلا في القرآن ماذا نفهم منها - 00:44:18
نفهم منها القافلة لا نفهم منها المركبة لان هذه هي الحقيقة ماذا الحقيقة اللغوية اذا لم يمكن فهم المعنى او لم يكن هناك حد بالشرع او في العرف النبوي او في اللغة فاننا نحمل كلمة رابعا على العرف - 00:44:43
على عرف المكلفين يحمل ذلك على عرف المكلفين وبالتالي يكون ما جاء في النص الشرعي معلقا بامر متغير يختلف في اختلاف الاعراف والاعراف شيء ماذا؟ متغير يختلف باختلاف الازمان وباختلاف الامكنة. مثال ذلك - 00:45:09
كلمة القبض في النصوص في المعاملات في البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض وابن عباس رضي الله عنهما بين ان كل شيء بمثابة الطعام. يعني كل السلع بهذه المثابة. يعني ليس لك ان تبيع شيئا اشتريته - 00:45:34
ماذا؟ ان تقبضه لكن السؤال ما هو هذا القبض الجواب ان هذه الكلمة مرجعها الى العرف. لاننا لا نجد في الشريعة تحديدا وضابطا لكلمة ماذا؟ القبر كذلك ليس هناك حدود ترسم لنا ما هو القبض من جهة اللغة العربية. فحينئذ - 00:45:58
نعيد هذه الكلمة الى ماذا؟ الى العرف. وبالتالي كل ما عد عرفا قبا فانه يعتبر هذا مثال ذلك آآ في بعض السلع او آآ يمكن ان تعدها سلعة كالعمارة مثلا. عمارة هل يمكن نقلها - 00:46:25
تأخذها معك الى الى ارضك لا يمكن ذلك لكن القبض يكون بماذا اذا نقلت ملكيتها او الصك عند كاتب العدل واستلمته هذا يعتبر ماذا قبضا عرفا لكن هذا المعنى من القبض لم يكن معروفا - 00:46:50
في زمن ما او في مكان ما لكن عندنا الان هذا هو القبض عرفا وبالتالي فنحمل هذه الكلمة على ذلك وبالتالي ليس لك ان عمارة اشتريتها قبل ماذا نقل ملكيتها او نقل الصك باسمك - 00:47:11
اذا هذا هو الصحيح ان شاء الله في شأن تعارض الحقائق. هذه مسألة طويلة وفيها بحث وفيها اتجاه عند الاصوليين واتجاه عند الفقهاء. لكن التحقيق في ذلك هو ما ذكرت لك ان شاء الله. نحمل اولا آآ - 00:47:27
الكلمة على الحقيقة الشرعية ثم على العرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثم على العرش الحقيقة اللغوية ثم على الحقيقة العرفية عند المخاطبين او او المكلفين لا لا هذا القدر فيه كفاية والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:47:47
محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - 00:48:11